

((صيغة الإيجاب والقبول (صيغة العقد))

لا بد في الإيجاب والقبول من تحقق أمرين : أحدهما من حيث صورتها اللفظية، والثاني : من حيث مادتهما واشتقاقهما:

نظراً لأهمية عقد الزواج وبالغ أثره في علاقة الزوجين ولما يترتب عليه من حقوق وواجبات فقد حرص الفقهاء على صيانتها من كل أنواع الاحتمالات التي قد تؤثر على صحته فقالوا :

معلوم أن عقد الزواج ينعقد إذا صدر من الموجب والقبول من القابل أولاً: بصيغة (الماضي) والتي تفيد الأخبار عن فعل موجود قبل زمان التكلم، كما إذا قال ولي المرأة لخطبها : زوجتك أبنتي فقال له قبلت، فهنا ينعقد النكاح لوجود معنى لم يكن حاصلًا من قبل، كما أن صيغة الماضي تدل على تحقق وقوع الفعل وثبوته فلذلك أنعقد بها، وكما أن دلالتها على حصول الرضا بين الطرفين قطعية ولا تحتل أي معنى آخر بخلاف الصيغ الدالة على الحال والاستقبال فأنها لا تدل قطعاً على حصول الرضى وقت التكلم فلو قال أحدهما أزوجك أبنتي وقال الآخر أقبل، فإن الصيغة منهما لا ينعقد بها الزواج لاحتمال أن يكون المراد من هذه الألفاظ مجرد الوعود، والوعد بالزواج مستقبلاً ليس عقد له في الحال بخلاف لو قال الخطب زوجني أبنتك، فقال الآخر زوجتها لك أنعقد الزواج؛ لأن صيغة زوجيني، دالة على معنى التوكيل والعقد يصح أن يتولاه وأخذ واحد عن الطرفين، فإذا قال الخطب زوجني وقال الثاني أقبل كان مؤدى ذلك أن الأول وكل الثاني، والثاني أنشأ العقد عن الطرفين بعبارة ولو قال الخطب لمخطوبته زوجيني نفسك فقالت زوجتك نفسي أنعقد الزواج مع أن إحدى العبارتين على صيغة المستقبل لا الماضي؛ لأن الحقيقة قوله زوجيني نفسك ليس إيجاب إنما توكيل لها في أن تزوجه نفسها فقولها زوجتك نفسي هي عبارة عن تولي طرفي العقد بالأصالة من جانبها والوكالة عنه.

٢- أو يكون الإيجاب على صورة المضارع والقبول على صورة الماضي مثلاً
أتزوجك وقَبِلت.

٣- أن يكون الإيجاب بصيغة الأمر والقبول بصيغة الماضي مثل زوجيني نفسك فنقول قَبِلت.

٤- أو جملة أسمية أنا زوجك فنقول أنا زوجتك.

((صيغة العقد)):

أ- الإيجاب : فلا بد أن يكون بلفظ مشتق من الزواج أو النكاح بشكل صريح أو مشتق مما يدل على تمليك العين في الحال مثل الهبة، والتمليك وما يرادف ذلك في أي لغة، أما ما لا يدل على التمليك أصلاً كالإباحة والإيداع، وما يدل على تمليك المنفعة لا العين كالإجارة والإعارة، وما يدل على تمليك العين لكن لا في الحال كالوصية فلا يتحقق الإيجاب بلفظ منها لأن معانيها تنافي معنى الزواج الشرعي المقصود به ملك المتعة في الحال على سبيل التأييد والدوام. (فلا يقع بعت ولا وهبت ولا ملكت ولا آجرت).

ب- القبول : لا يشترط اشتقاق لفظة من مادة خاصة بل يتحقق بأي لفظ يدل على الموافقة والرضى من أي مادة كانت مثل (قَبِلْتِ - رَضَيْتِ - وَاقَّعَتْ - آجَرْتِ - نَفَذْتِ - أَمْضَيْتِ)، دون اشتراط لفظ معنى لها.

((شروط صيغة الإيجاب والقبول)):

الحالة الاولى: أن تكون منجزة مطلقة غير مضافة ولا معلقة بأي قيد من القيود
مثلا:

- فلا يصح أضافتها بأن يقول الزوج للمرأة أو للولي، تزوجت أبنتك فيقول أو يقول، قبلت بعد غد، أو قبلت إذا حضر أخي من السفر.
- أو يقول الخاطب تزوجت أبنتك غداً فيقول الأب قبلت فهذه الصيغة لا ينعقد بها الزواج، لأن الأضافة إلى المستقبل تنافي عقد الزواج الذي يوجب تمليك الاستمتاع في الحال.

- وكذلك لأن عقد الزواج من العقود التي تترتب عليها آثارها بمجرد صدور الإيجاب والقبول.

أما الحالة الثانية : أما إذا كان التعليق على أمر متحقق في الحال فإن الزواج ينعقد، مثلاً أن يقول أن كانت أبنتك عمرها عشرون سنة تزوجتها فيقول الأب قبلت وعمرها فعلاً عشرون سنة، أو أن رضي أبي تزوجتك، فقال الخاطب قبلت وقال أبوها في المجلس رضيت، فهنا التعليق صوري، والصيغة في الواقع مُنجزة.

الحالة الثالثة : أن تكون الصيغة مؤبدة، فلا يجوز التأييت فيها بأن يقول تزوجتك لمدة سنة مثلاً، ومدة إقامتي في البلد، وقبلت المرأة ذلك لا ينعقد العقد ويعتبر باطلاً عند جمهور الفقهاء؛ لأن المقصود من الزواج دوام المعاشرة للتوالد، والمحافظة على النسل وتربية الأولاد.

((شروط عقد الزواج))

الشرط : هو ما يتوقف عليه وجود الشيء وليس جزء من ماهيته كالطهارة بالنسبة إلى الصلاة، فالطهارة ليست جزء من الصلاة، لكن الصلاة تتوقف عليها فلا تصح بدونها، والشروط التي تشترط في عقد الزواج تنقسم إلى :

١. شروط الانعقاد .
٢. شروط الصحة.
٣. شروط النفاذ.
٤. شروط اللزوم .